خمس جمعات وكل شهر ثلاثون يوما وثلاثون ليلة
وكل يوم وليلة اربع وعشرون ساعة فيكون جملته
مائة فلما لم يشتغل في جميع هذه المدة بالحلال
فاجلدوه مائة **سوال** لم قال ولا تاخذكم بهما
رأفة في دين الله قال لانه لم يرحم نفسه ولا اخاه
اذ زنا بامراته فلا ترحموه وايضا هتك ستر مومن
وحرمته فلا ترحموه لان الرحمة والحرمة في الحروف
واحد وكانه قال حرمتي لاهل حرمتي ورحمتي لاهل
حرمتي فمن لا حرمة له لا رحمة له **سوال** لم امرنا
بضرب الزاني على ظهره قيل لان الله تعالى
وضع الامانة في الظهر وهي عاء الشهوة فضيعها
اذ وضعها في غير موضعها فاجلدوا ظهره **سوال**
لم قال وليشهد عذابهما طايفة من المومنين
وقال في جميع الاحوال استروا عليه قيل ليكون
عبرة لسايرالخلق ويرتدع في المستقبل وايضا
ليحفظوا عدد الضرب والطايفة اثنان وقيل
ثلاثة **سوال** لم طلب في الشهادة على الزنا
اربعة دون غيره قيل طلبا للستر وتقليلا
لاقامة الحد ولان الزانيين اثنان فاجتمع لكل واحد
شاهدان

شاهد ان فتكون اربعة **سوال** لم لم تؤخذ الدية
من قاتل الخطا قيل لانه لم يتعمد القتل بل
اخطا فلا تقتلوه ولا تاخذوا الدية الامن عاقلته
كي لا يستاصل لانه لم يقصد استيصال غيره
اسيلة في شرب الخمر سوال لم كان حد الخمر
اربعين قيل لان الخمر اذا شربه الانسان يبقى
في عظمه ولحمه اربعين يوما وهو معنى قوله صلى
الله عليه وسلم شارب الخمر لا تقبل له صلاة اربعون
يوما وبعد الاربعين تقبل صلاته لانه بعد الاربعين
يذهب عنه اثار الخمر **سوال** لم جاز ضرب
الشارب ثمانين قيل لان الشرب مظنة القذف
فاقيمت المظنة مقام المظنون قال عمر رضي الله
عنه اذا سكر هذي واذا هذي افترى قال
البيسابوري وقال بعضهم لان رجلا سكرانا دخل
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بضربه
فكانوا اربعون رجلا فضربه كل واحد ضربتين هـ
فلذلك صار جلده ثمانين **اسيلة في العيد**
لم سمي عيدا ولم استحب التزين فيه وما الحكمة
في العيد قال البيسابوري اما حكمة العيد فلانه

ارى ان الشارب ص

Copyright © King Saud University